بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي سمير عباس محمد والقضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

طاليب جمال عد — ودانا ابراهيم قادر — واحمد عونى احمد — وفتاح جمال فتاح
وفاروق جبار فريق — وده ستور سعدى عبدالله — وهونه ر شاكر حسين — ومسرور زرار حامد
وسه روان علاالدين محمدامين — وسنكر رسول على — وصائب ذكري سليم — وفرهنك فرهاد حمه كريم
وفرياد عبدالله احمدخان — وئيلاد عبدى قاسم — وجبار بنكين إبراهيم — وهه ردى هادى محمود
وئاراز هه زار رزاق — وجبار احمد عزيز — وئارام محمد عبدالرحمن — وناظم رمضان خضر
وسيهاد قادر حسن — وكوفان زكري حمدامين — ومحمد صبري رسول — وياسين مخصد عزيز
ومحمد مخصد عزيز — ومحمد واحد حاجى — وديار قسيم حسين — ومحمد حسين حمدشين
واسماعيل مؤيد يوسف — وشمال خالد حاجى — وشاكار خالد حاجى — ودلاور كريم عمر
ونجاة فرمان مجيد — وهيمن سمايل احمد — وابراهيم موسى إبراهيم — وفريق معروف إبراهيم
وهيثم نايف عبدالرزاق — وكمال حسن حمدامين — ووليد خالد مصطفى — ومحسن عبد الله حمد
وخضر رسول عمر — ومحمود احمد حمدامين — ومكائيل خضر عبدالله — وبارزان خسرو فارس
ومحمد بارزان خسرو — ودشتي محمد سليمان — وفرهاد طه احمد — وحيدر خضر اومر
وطلعت محمد سليمان — وازاد حمه اغا كجيل — ودلدار صالح إبراهيم — ونجاة حمدامين كريم
وصديق توفيق مصطفى — وإسماعيل حسن سليم — وئاكو مينه مولود حسين — وهيمن محمد عمر
ودانا شورش حمد — وكيلان أمير إبراهيم — ومحمد محود سليم — وعبدالله إسماعيل احمد
وإسماعيل حسين مامند — وخالد به لين خالد — ورشيد احمد عمر — واردلان محمد ابوبكر
وحسين مجيد حسين — وهيوا محمد حسن — وهديه حسين مامند — واسراء ئاكو مينه مولود
وشاديه عبدالرحمن رسول — وكه نار عمر مصطفى — وبيزا اسماعيل حسين — وخاتون حمدامين سليمان
وزيلان حسين مجيد — وكالى حسين مامند — وبه ريز قادر احمد — وبه ندى خالد عبدالله
ومجيد رسول مصطفى — وخالد خدر سعيد — وإدريس محمود سليم — وقادر احمد احمد
وجبار خضر نبي — وهيمن حمد محمود — واميره ميرزا ابرهيم — وحسين عزيز قادر
ومحسين طه وسمان — وسليم وسمان إبراهيم — وخضر عمر خضر — وعمر عولا عالى
وهادي عبدالله محمود — وعمر سليمان حسن — وفاخر حويز عزيز — ورشيد ايوب احمد
وكيلان اسماعيل مصطفى — وعولا حمد عولا — ونزار حمدامين حسين — وستار عثمان رسول
وشوان محمد قادر — وعبابكر احمد حسن — وكامران محمد حسن — ومسعود جمعة سليمان
وسعيد احمد مامند — وئاواره كريم معروف– وكيلاهم المحاميان دانه ر عبد الغفار عزيز وهيوا عبدالله جميل.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء الاتحادي/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.
٢. وزير النفط الاتحادي/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محمد حسين.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيليهم أنه من المقتضى ان تتسق ممارسة الوزارات الاتحادية لأعمالها مع أحكام الدستور والقوانين النافذة، لاسيما المادة (٦٦) من الدستور التي نصت على أن (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون) إلا ان المدعى عليه الأول أصدر القرار ذي العدد (٢٢٢٢٠٢١/٣٠٠٤) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩، المتضمن الموافقة على ما ورد في كتاب المدعى عليه الثاني بالعدد ((د/٣٧٩ في ٢٠٢٢/١٢/٢٧، المتضمن في فقرته الرابعة اقتراح تخفيض السعر التجهيزي لمنتوج النفط الأبيض في إقليم كوردستان/ العراق ليصبح (٥٠٠ خمسمائة دينار/ لتر) بدلاً من السعر السابق (٧٥٠ سبعمائة دينار/ لتر) إسوةً بشركات القطاع الخاص)) وحيث إن ما يقوم به المدعى عليهما بإدارة المنتجات النفطية ومن ضمنها النفط الأبيض توزيعاً وتسويقاً تضمنت مخالفة للدستور، إذ إن ما خصص من كمية المنتجات النفطية لمحافظات إقليم كوردستان يعد منخفضاً مقارنة بباقي محافظات العراق غير المنتظمة بإقليم، ويظهر ذلك من خلال ما جاء في كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية المعنون إلى وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم بالعدد (٣٢١٦/١٠١) في ٢٠٢٣/١١/٨ المتضمن أن الكمية المخصصة لمحافظات الإقليم جميعها هي (٥٠,٠٠٠) متر مكعب أي ما يساوي (خمسة ملايين لتر) والتي لم تجهز لغاية الآن، مقارنة بمحافظة كربلاء مثلاً التي جهزت بأكثر من (٥) خمسة ملايين لتر مع العلم إن عدد سكان إقليم كوردستان يفوق سكان محافظة كربلاء بأضعاف، وإن ما يستهلكه المواطن في الإقليم يفوق حاجة المواطن في باقي محافظات العراق بسبب طبيعة الطقس، حيث انهم يقطنون مناطق جبلية في إقليم كوردستان في أقضية (سوران وجومان وروانذز وميركه سور) التي يتميز طقسها بالبرودة الشديدة وتساقط الثلوج فيها بكثرة، وقد أدى عدم قيام المدعى عليهما بتوفير الكمية العادلة والكافية للمواطنين وبالأسعار الرسمية التي تباع بها لبقية محافظات العراق قد أثقل كاهل موكليهم ومواطني الإقليم بصورة عامة، وبما إن فضيلة مؤسسات الدولة جميعها هي إرساء العدالة وعدم التمييز بين مواطنيها، وقد أكدت المادة (١٤) من الدستور على إن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز، وإن هذه المادة تظهر جلياً التزام الدولة بأن لا تُميّز بين مواطنيها تحت أي ذريعة كانت وإنها وجدت لخدمة المواطن لا غير، وما يثبت أن هناك تمييزاً يمارس ضد أبناء إقليم كوردستان بشكل واضح وصريح ما ورد بكتاب وزارة النفط (د/٣٧٩) في ٢٠٢٢/١٢/٢٧، الذي تضمن احتساب سعر المنتوج لمواطني الإقليم إسوة بشركات القطاع الخاص، وهذا يعد تمييزاً في التعامل مع مواطني الإقليم عن بقية مواطني العراق حيث جرى التعامل معهم كما هو التعامل مع شركات القطاع الخاص مما يعد خرقاً للدستور، وبالاستناد لأحكام المادتين (٥ و٣٣) من القانون رقم (١٠١) قانون تنظيم وزارة النفط لسنة ١٩٧٦ المعدل، فإن توزيع المنتجات النفطية وتسويقها محلياً منوط بوزارة النفط وليس من صلاحية حكومة الإقليم وليس لها أن تقوم بدعم الأسعار من موازنتها، بل إن مثل هذا الإجراء يعد تمييزاً ضد الإقليم ومواطنيه لأن مثل هذه الصلاحية لم تعطَ لحكومة الإقليم، وإنما أُنيطت بوزارة النفط الاتحادية كما ورد بنص القانون المذكور آنفاً وعلى افتراض قيام حكومة الإقليم بدعم المنتوجات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

النفطية من موازنتها فإن ذلك يعتبر مخالفة دستورية صريحة لأنها تمثل تمييزاً واضحاً وعدم مساواة مع بقية المحافظات غير المنتظمة بإقليم التي لها موازنات مالية تمول من الدولة إسوة بإقليم كوردستان وتصل إليها المنتوجات النفطية بالأسعار الرسمية الحكومية دون أي دعم من موازنات المحافظات، وكذلك إن قانون الموازنة الاتحادية لم يتضمن ولم يخصص أي مبالغ مالية يسمح لإقليم كوردستان بدعم أسعار المنتوجات النفطية من موازنته المالية لا سيما أن قرار المحكمة بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢٢/٢/١٥ قضى بعدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان وأنيطت الصلاحيات بوزارة النفط الاتحادية، وإن إجراءات المدعى عليهما المتعلقة بتجهيز مشتقات النفط وتسعيرها إلى إقليم كوردستان تخالف الدستور في المواد (١٤ و٣٣ و١١١) منه، التي كفلت حق المساواة بين العراقيين وانهم متساوون أمام القانون دون تمييز وإن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وإن من واجب الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والملكية المشتركة للنفط والغاز والتأكيد على مبدأ التوزيع العادل والمنصف وبما يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء العراق، لذا واستناداً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة إجراءات وزارة النفط الاتحادية وموافقة رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٠٤/٢٢٢٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩، المتضمن تحديد سعر منتوج النفط الأبيض بسعر (٥٠٠ خمسمائة دينار/ لتر)، وإلزامهما باعتماد نفس التسعيرة المعتمدة لبقية المحافظات العراقية البالغة (١٥٠ مائة وخمسون دينار/ لتر)، وإلزام وزارة النفط الاتحادية بالعدالة والمساواة في توفير المنتوجات النفطية الكافية لمواطني إقليم كوردستان من حيث الكميات والأسعار أسوة بمحافظات العراق الأخرى غير المنتظمة بإقليم، وبالأسعار ذاتها التي تباع بها هذه المنتجات للمحافظات الأخرى كما هو مثبت في كتاب شركة توزيع المنتوجات النفطية بالعدد (٧٢١٦) في ٢٠٢٤/٢/١٨. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية في ٢٠٢٤/٩/١٩ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالإضافة إلى سبق الفصل بموضوعها بموجب قرارها بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠٢٤ الذي تضمن رد الدعوى، لعدم وجود ما يخل بتطبيق مبدأ المساواة) وإن شركة توزيع المنتجات النفطية هي وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً مملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل على وفق أسس اقتصادية (على وفق معيار الربح والخسارة) حيث أنه يجري تأمين حصة الإقليم عن طريق الاستيراد بالنشرة العالمية من خلال شركة تسويق النفط ويتم نقلها بالحوضيات من الموانئ الجنوبية، وبالتالي فإن هذه الأسعار تكون أعلى من أسعار المنتجات النفطية المحلية التي يتم تجهيزها من المصافي التابعة إلى وزارة النفط، وإن موافقة رئيس مجلس الوزراء بشأن تحديد سعر منتوج النفط الأبيض بسعر (٥٠٠ خمسمائة دينار/ لتر) بموجب الكتاب (محل الطعن) بدلاً من (٧٥٠ سبعمائة دينار/ لتر) أمر إيجابي لاسيما إن المنتجات النفطية المجهزة للإقليم يجري تأمينها عن طريق الاستيراد بالنشرة العالمية ويجري نقلها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالحوضيات من الموانئ الجنوبية، وحيث إن وزارة النفط لا تقوم ببيع المنتجات النفطية بشكل مباشر إلى المواطنين في الإقليم، وإنما يجري بيعه مباشرة من خلال مديريات النفط والمعادن (أربيل/ السليمانية/ دهوك) والخاضعة لإدارة الإقليم وإشرافه المباشر وبإمكان المدعين مقاضاة وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم، وباستطاعة حكومة الإقليم دعم سعر المنتجات النفطية من خلال حصتها في الموازنة الاتحادية، وكذلك بتزويدهم من المصافي النفطية الموجودة في الإقليم التابعة إلى وزارة الثروات الطبيعية، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيلا المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه الأول وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة في الدعوى، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المقدمة في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ وبعد استكمال المحكمة تدقيقها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن موضوع الدعوى يتلخص في المطالبة بعدم صحة إجراءات وزارة النفط الاتحادية وقرار رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٢٢٢٠٢١/٣٠٠٤) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ المتضمن تحديد سعر منتوج النفط الأبيض بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار عراقي للتر الواحد في محافظات إقليم كردستان، وإلزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط/ إضافة لوظيفتيهما باعتماد نفس التسعيرة وهي مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون دينار للتر الواحد من النفط الأبيض في جميع محافظات العراق، وإلزام وزارة النفط الاتحادية بالعدالة والمساواة في توفير المنتجات النفطية من حيث الكمية والأسعار في جميع أنحاء العراق استناداً لأحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وفيما يخص دعوى المدعين في مواجهة المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته فإن الدعوى واجبة الرد، لعدم وجود ما يخل في صحة القرار (موضوع الطعن) كونه جاء لمصلحة المدعين وتضمن تخفيض السعر التجهيزي لمنتوج النفط الأبيض المجهز إلى محافظات إقليم كوردستان وجعله خمسمائة دينار للتر الواحد بدلاً من (٧٥٠) دينار للتر الواحد، بالإضافة إلى أن القرار (محل الطعن) صدر وفقاً لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولا يتضمن أي مخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، أما فيما يخص المدعى عليه الثاني وزير النفط/ إضافة لوظيفته فإن جميع طلبات المدعين في مواجهة المدعى عليه المذكور واجبة الرد، لوقوعها خارج اختصاصات هذه المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور عليه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعين (طاليب جمال عد وجماعته) في مواجهة المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بالقرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٠٤/٢٢٢٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩، لعدم وجود ما يخل بصحته.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعين (طاليب جمال عد وجماعته) في مواجهة المدعى عليه الثاني وزير النفط/ إضافة لوظيفته بخصوص بقية الطلبات الواردة في عريضة الدعوى، لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما الأول رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته والثاني وزير النفط/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار يوزع وفقاً للقانون.

وصدر قرار الحكم بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٩/ ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566